قاله في القاموس فيدخل فيه ثمر البلح وغيره فتبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة
حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد نقلنا
وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما
من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة
بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير
بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك
بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر
والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد فقال فيها ارايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث
به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق من بيان
لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من
البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم
قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن
في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول
هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في باب

العلم

99

العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم
اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث
ذكر الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم
طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع
شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين
المعجمة اخره حا مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد
ابن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة اي البياعين للغزل
لما اختصموا اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال
سنتكم عادتكم بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز بتقدير
الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا
وسكون الموحدة وحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير
بيع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن
العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن
بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)